محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

٢٠٠٤/٣١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، إياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــــــز: شركة بنك الأردن والخليج المساهمة العامة المحدودة .
وكيلاها المحاميان محمود الغزو وعزت الفاهوم.

المميز ضـــده: ســـهام سليم خوري / وكلاؤها المحامون فؤاد حداد وهنادي حجازين ولؤي حدادين .

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ والحكم بإلزام المستأنف بتأدية مبلغ ألفين وثلاثمايه واربعه وتسعين دينار للمستأنفه مـــــع تضمينها مبلغ (١٨٠) مائـــة وثمانيـــن ديـــناراً أتعـــاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتبار فصل المميز ضدها تعسفياً مخالفة أحكام المادة (٣١) من قانون العمل الأردني .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف باعتبار أن عدم ورود اسم المميز ضدها ضمن الخمســـه وســـبعين عاملاً الموافق على إنهاء خدماتهم تعتبر فقط فصلاً تعسفياً مخالفـــه بذلك أحكام المادة (٣١) من قانون العمل الأردني التي لم تشترط ذكر

جمـــيع أسماء المراد الاستغناء عن خدماتهم وجود ظروف اقتصادية تستوجب الاستغناء وإشعار الوزارة فقط .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بوزن البينه وبالنتيجة التي توصلت إليها متجاهلة سلامة الإجراءات التي قام بها المميز من إشعار الوزارة ومن سلامة إجراءات لجنة أطراف الإنتاج المشكلة من وزارة العمل .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضدها أقامت لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٤٣ على المميزه لمطالبتها بمـــبلغ ٢٣٩٤ ديـــنار بدل فصل تعسفي مع أتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالب وحتى السداد التام .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ قـــررت محكمة الصلح رد دعوى المدعية وتضمينها ١٢٠ أتعاب محاماة .

لـــم ترتض المدعية بقرار محكمة الصلح وطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان التـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٠٣ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٢٣٩٤ دينار للمدعية و١٨٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد .

لـــم تـــرتض المدعـــى علـــيها بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه بهذا التمييز للأســـباب الواردة في لائحة تمييزها كما قدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

عـــن السببين الأول والثاني المنصبان على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة ٣١ من قانون العمل واعتبارها بان فصل المدعية فصلاً تعسفياً نجد بأن محكمة

الاســـتئناف باعتـــبارها محكمة موضوع قد توصلت من البينه المقدمة في الدعوى بأن المميزه قد أشعرت وزارة العمل برغبتها إنهاء ١٥٠ من موظفيها استناداً لأحكام المادة ٣١ مـــن قانون العمل وقد تم تشكيل لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من سلامة إجـــراءاتها والتـــي خرجـــت بـــتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بتوصيه بتخفيض عدد العمال المستغنى عن خدماتهم من ١٥٠ إلى ٧٥ عاملاً ولم يرد اسم المدعية (المميز ضدها) بالكشفين كما أن المميزه لم تثبت بأن اسم المدعية كان من ضمن أسماء العمال الموافق على إنهاء خدماتهم .

وحيـــث أن المـــادة ٣١ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ أجازت لصاحب العمل إنهـــاء عقود العمل غير محدودة المدة إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء شـــريطة إشـــعار وزارة العمـــل ، وحيث أن اسم المميز ضدها لم يكن من بين العمال الموافـــق علـــى إنهاء خدماتهم فيكون فصلها من العمل فصلاً تعسفياً بالمعنى المقصود وفي المادة ٢٥ من هذا القانون .

وحيـــث توصـــلت محكمـــة الاستئناف لهذه النتيجة التي توصلنا إليها فان هذين السببين لا يردا على قرارهما مما يتعين ردهما .

وامـــا عن السبب الثالث المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينه فهو طعن بصـــلاحيته محكمة الموضوع صاحبة الحق بوزن البينه وترجيح إحداها على الأخرى حسب أحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات ولا يعد هذا السبب من أسباب الطعن الواردة في المادة ١٩٨ من أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٩م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / أذ